مضر على ربيعة وعدنان على قحطان
اعتبارا بالقرب منه صلى الله عليه
وسلم الثانية الحرفة فصاحب
حرفة دنية ليس كفؤا لرفيع منه
للعرف فانها تدل على خسيسة النفس
فنحو كناس ووكاء كحجام وحارس
وقيم حمام ليس كفؤا لبنت خياط
ولا خياط بنت تاجر وبزاز ولا هما
بنت عالم وبنت قاض نظر العرف
في ذلك قال المتولي وليس من
الحرفة الدنية تجارة بالقوت
وتجارة وليس منها ايضا حياكة
كما قاله ابن حجر الرابعة
العفة بالدين والصلاح فليس
فاسقا كفؤ عفيفة بل بحث
الزركشي وابن العماد ان الفاسق
اذا تاب لا يكافئ العفيفة وصرح

ابن

ابن العماد في موضع اخر ان الزاني المحصن
وان تاب وحسنت توبته لا يعود
كفؤا كما لا تعود عفته وافتى
به الشهاب الرملي واقره ولده في شرحه
وقال شيخنا بنتي ومثل الزاني
المحصن البكر وينبغي ان مثل الزنا
اللواط انتهى كلامه وغير الفاسق
كفؤ للعفيفة سواء فيه العدل والمستور
وفاسق كفؤ لفاسقة مطلقا الا
اذا زاد فسقه او اختلف نوعهما
كما بحثه الاسنوي واعتمده الرملي
ويجري ذلك في كل مبتدع ومبتدعة
كما قاله م ر ايضا والمحجور عليه
بسفه ليس كفؤا لرشيدة على الاوجه
لانها تتعير غالبا بالحجر على الزوج
ويعتبر في الحرفة والعفة الاب
ايضا كما اعتمده شيخ الاسلام

Copyright © King Saud University